

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة
المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ بتحديد الأمراض التى تمنع من اللياقة الصحية
للتعيين فى وظائف النيابة العامة ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٩٣)
بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ ؛

قرر:

مادة ١ - تعتبر الإصابة بأحد الأمراض المبينة بالقرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١
المشار إليه ، مانعاً من اللياقة الصحية للتعيين فى وظائف النيابة الإدارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/٢/٢٥

وزير الصحة والسكان

د. د. اشرف حاتم